اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 97-عام CR 2023

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022- 142231) في الدعوى رقم (PC-2022-141692) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين الموافق 1444/07/15هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\908) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. **إدانة المستورد مؤسسة/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضوريًا بالتهريب الجمركي.**
2. **إلزامها بغرامة جمركية قدرها (١٧٢,٠٢٣) مائة واثنان وسبعون ألفًا وثلاثة وعشرون ريالًا، تعادل ثلاثة أمثال قيمة الصنف غير المجاز فسحه من الجهة المختصة .**
3. **إلزامها بما يعادل قيمة الارسالية كبدل مصادرة، مبلغًا وقدره (57,341) سبعة وخمسون ألفصا وثلاثمائة وواحد وأربعون ريالًا، ليصبح المجموع المطالب به مبلغًا وقدره (٢٢٩,٣٦٤) مائتان وتسعة وعشرون ألفًا وثلاثمائة وأربعة وستون ريالًا.**

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/07/29هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/08/17هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد. وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ترانس) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/٠٨ هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/٢٢هـ، متضمن عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم ومقاومة الرطوبة والمتانة الكهربائية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الخميس الموافق 1443/06/10هـ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر/ ممثل الهيئة ...، بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07 هـ، وحضر المدعى عليه/ ...، هوية وطنية رقم(...) بصفته مالك المؤسسة ،وعليه قررت اللجنة السير في الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة على أن لائحة دعواه تخلو من طلبات الهيئة، أجاب: أطلب إدانته بالتهريب الجمركي وإلزامه بغرامه جمركية تعادل ثلاث أمثال قيمة الصنف المخالف المتصرف به، وإلزامه بقيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة وحبس مالك المنشأة لمدة ستة أشهر، وبسؤال المدعى عليه عن مصير الإرسالية، أجاب: الإرسالية قديمة ولا أتذكر شيئًا، وبسؤال ممثل الهيئة على جواب المدعى عليه، أجاب: أتمسك بتطبيق لائحة الدعوى، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً على ان تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعد ورود نتيجة المختبر بعدم الفسح لها يعد تهريباً جمركياً أخذا بالاعتبار ان المخالفات المرتبطة بالإرسالية لها اثار سلبية مباشرة على سلامة وصحة المستهلكين وتؤثر ايضاً على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك المؤسسة والتي جاء ملخصها الآتي: ١- سقوط المخالفة المنسوبة إلى المؤسسة بالتقادم باحتساب المدة من تاريخ وقوع المخالفة حتى تاريخ تقديم لائحة الدعوى حيث أنها بلغت ست سنوات وخمسة أشهر ويومين لذلك سقطت بالتقادم الخماسي ٢- إخلال المؤسسة بحق الدفاع ،حيث أن الموكل بعد مرور هذه السنوات الطويلة لم يتذكر موضوع المخالفة المسندة إليه وبالتالي كان يتوجب على اللجنة الإبتدائية اتاحة الفرصة كاملة للمدعى عليه للإطلاع على ملف الدعوى ليتسنى له الرد ٣- خلو القرار من بيان عناصر جريمة التهريب الجمركي حيث أن القرار اكتفى بسرد الوقائع والنصوص النظامية والعقوبات لكنه لم يشير إلى ثبوت جريمة التهريب الجمركي بركنيها المادي والمعنوي وهذا عيب في التسبيب يتعين معه نقض القرار أو إلغاؤه، واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الإستئناف شكلا وإلغاء القرار الابتدائي الصادر.

وورد عبر النظام الآلي رد الهيئة على الإستئناف المقدم، والمتضمن ما ملخصه الاتي: ١- دفع وكيل المؤسسة بسقوط المخالفة بالتقادم لمرور مدة خمس سنوات وهذا غير صحيح لأن المؤسسة مدانة بالتهريب الجمركي وليس مخالفة إجراءات جمركية فمدة التقادم تكون خمسة عشر سنة طبقًا لما نصت عليه المادة (١٧٦) من نظام الجمارك الموحد ٢- دفع وكيل المؤسسة بخلو القرار من بيان عناصر جريمة التهريب الجمركي بعنصريها المادي والمعنوي والرد عليه يكون بأن التعهد الموقع من المؤسسة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي شكل من الأشكال إلا بعد إخطار من الجمرك بإجازة فسحها، وحيث أن المؤسسة تصرفت بالإرسالية فهي أخلت بالتعهد الموقع منها ، واختتمت اللائحة طلباتها برفض الإستئناف المقدم من المؤسسة وتأييد القرار الإبتدائي بكل ماقضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 1444\06\26هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من مؤسسة الإرتفاع للتجارة الدولية على القرار رقم (3\908) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وما كان عليه جواب الهيئة حياله، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وحيث كان الثابت ورود نتيجة المختبر بالتقرير رقم (...) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/٢٢هـ الخاص بعينة الارسالية محل الاشكال، متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات من حيث الوسم ومقاومة الرطوبة والمتانة الكهربائية، وحيث ان هذه المخالفة تعد من المخالفات الفنية الجوهرية المؤثرة على أمان وسلامة المستهلك، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما ينعاه وكيل المستأنف على القرار من حيث سقوط حق الجمارك في ملاحقة المستورد بجرم التهريب الجمركي إذ ان المتقرر نظاماً بموجب ما قرره نظام لجمارك الموحد في مادته (176) أن لإدارة الجمارك ملاحقة الوقائع المرتبط بها جرم التهريب الجمركي خلال خمسة عشر سنة من تاريخ اقتراف الجرم والمتعين حسابه هنا بتاريخ ورود الارسالية محل الاشكال مما يكون معه هذا الدفع غير قائم على سند من النظام، كم لا ينال من سلامة ما انتهى اليه القرار من الإدانة بالتهريب الجمركي ما يذكره وكيل المستأنف من عدم سرد القرار لأسباب الإدانة مما يجعله على حد زعمه غير متفق مع ما يقتضيه صحة القرار لوجوب ذكر أسبابه واسانيده وذلك لان أسباب القرار ووقائعه قد حملت بوضوح ما يصح به تقرير الإدانة في حق المستورد بعد ان تم مواجهته بتهمة التهريب واجابتها عن ذلك بعدم تذكره لوقائعها بالرغم من ان اللجنة قد واجهته ببيان الاستيراد للإرسالية محل الاشكال والتهمة الموجهة اليه في شأنها وتحققت اللجنة مصدرة القرار من أن المستورد قد خالف التعهد المأخوذ عليه بخصوص الارسالية لعدم تجاوبه مع طلب إعادتها للساحة الجمركية من خلال ما تضمنته أوراق الدعوى الثابت منها مكاتبة المخلص المعين من قبل المستورد لأجل احضار الارسالية للجمرك بموجب خطاب الجمرك له بتاريخ 1437/01/06هـ، واما ما يذكره وكيل المستأنف من عدم صحة القرار لعدم ذكر الركن المادي والمعنوي المسند للمستورد لكي تتحقق سلامة إدانته بالتهريب الجمركي فمردود وذلك لأن اللجنة مصدرة القرار ليست ملزمة بإفراد كل ركن مكون لجريمة التهريب الجمركي بتسبيب خاص ومستقل إذ يكفي ان يكون القرار قد تضمن في فحواه وجود الركن المادي بتحقق ذلك بالنظر الى تصرف المستورد بالإرسالية المخالفة كما يغني عن التصريح بوجود الركن المعنوي بتحقق القصد والإرادة للمخالفة ثبوت التصرف بالإرسالية بالرغم من معرفة المستورد وجود تعهد متعلق بها مضمونه عدم التصرف بها باي شكل كان قبل الاذن بفسحها الا بعد اخطار الجمرك، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت ان اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وانما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة و الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد باحتساب مبلغ الغرامة الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت هذه اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3\908) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصادرة المقضي بها، مع تعديل ما ورد في الفقرة الثانية من منطوق القرار محل الاستئناف الخاصة بقيمة الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار قيمة الارسالية وليصبح مجموع المبلغ المطالب به المستأنف مبلغاً قدره (114,682) مائة وأربعة عشر الفا وستمائة واثنان وثمانون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...